

اع

	بسم الله الرحمن الرحيم	
المملكة العربية السعودية	وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد	فرع الوزارة بمنطقة الباحة
الرقم /		التاريخ / ١٤٤١ هـ
	المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة المخوة	

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق

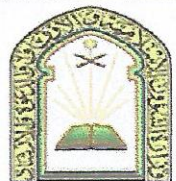
تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقة تعاقدية وتطوعية في الجمعية

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب

- ١- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله
- ٢- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى
- ٣- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضتها القانوني أو الإقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة
- ٤- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله
- ٥- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل الإرهاب أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية
- ٦- إبداء العميل عدم الإهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصارف أخرى
- ٧- اشتباه الجمعية أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول وتردده وامتناعه بدون اسباب منطقية في اعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة
- ٨- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أ، معرفته بأنشطته بشكل عام
- ٩- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من

الحساب

	بسم الله الرحمن الرحيم	
المملكة العربية السعودية	وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد	فرع الوزارة بمنطقة الباحة
الرقم /		التاريخ / / ١٤٤١ هـ
	المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة الخواة	

- ١٠ - وجود اختلاف كبير بين أنشطة العمل والممارسات العادية

- ١١ - طلب العمل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها

- ١٢ - محاولة العمل تغيير صفقة أو الغاءها بعد تبليغة بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية

- ١٣ - طلب العمل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات

- ١٤ - علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله وغط حياته وسلوكه

- ١٥ - انتماء الميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور

- ١٦ - ظهور علامات البذخ والرفاهية على العمل وعائلة بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الإقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجيء)

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على هذه الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإمام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها من احكام عند اداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الاموال جرائم تمويل الإرهاب